



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٩١١) لسنة ٢٠١٢

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن نظام التأمين الصحى على المرأة المعيلة .

نشره

وزير الصحة والسكان :

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ .

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد .

وعلى القانون رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى على المرأة المعيلة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الهيئة العامة

للتأمين الصحى .

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

تسوية

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحى

على المرأة المعيلة المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

محمد مصطفى


١٤/١٠

فى : ٢٠١٢/١٢/



اللائحة التنفيذية

لنظام التأمين الصحي على المرأة المعيلة :



مادة (١) : المرأة المعيلة هي التي تقوم بالإنفاق على نفسها أو على أسرتها وتكون مسجلة بالوزارة المختصة بالتأمينات والشؤون الاجتماعية ولا تتمتع بمظلة التأمين الصحي تحت أي قانون آخر .

مادة (٢) : التأمين الصحي للمرأة المعيلة هو نظام تكافلي يقدم لها جميع الخدمات التي تقدمها الهيئة العامة للتأمين الصحي للمنتفعين به على مستوى الجمهورية .

مادة (٢) : يتولى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والجهات المعنية الأخرى إحصاء أعداد المرأة المعيلة سنويا، وإرسال كشوف الإحصاء إلى وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية .

مادة (٤) : تشكل بكل محافظة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي لجنة برئاسة مدير مديرية التأمينات والشؤون الاجتماعية وممثل عن كل من الهيئة العامة للتأمين الصحي ومصلحة الأحوال المدنية بالمحافظة .

وتكون مهمة اللجنة مراجعة كشوف إحصاء أعداد وبيانات والدخل السنوي للمرأة المعيلة في المحافظة ونظر التظلمات لمن لم تدرج إسمها بالكشوف المشار إليها .

مادة (٥) : تتولى وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية إمداد الهيئة العامة للتأمين الصحي ووزارة المالية بأعداد وبيانات والدخل السنوي للمرأة المعيلة في ضوء البيانات الواردة لها من الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة ، وذلك لتحديد قيمة الاشتراكات السنوية التي تتحملها الخزانة العامة وفقا لأحكام هذه اللائحة .



- ٢ -

مسادة (٦) : يحسّر طلب استخراج بطاقة التأمين الصحى للمرأة المعيلة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على النموذج المعد لذلك من نسختين ويرفق بالطلب صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى وبيان قيد للأسرة من السجل المدنى وعدد (٢) صورة شخصية مقاس ٦ x ٤ لها .

مسادة (٧) : تقوم الهيئة العامة للتأمين الصحى بإصدار البطاقة الصحية سنويا لكل إمراة معيلة تسجل بها كافة بياناتها الشخصية، ويشترط فى إصدار البطاقة الصحية أو تجديدها ما يلى :

أ- أن تكون المرأة المعيلة مقيدة ضمن كشوف الإحصاء المعتمدة سنويا .
ب- أن تكون قد أدت الإشتراك السنوى المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة .

مسادة (٨) : يتم تقديم الخدمة الطبية التأمينية للمرأة المعيلة من خلال جهات العلاج التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى والوحدات العلاجية الأخرى المتعاقد معها داخل الجمهورية .

وتلتزم جهات تقديم الخدمة بالإطلاع على البطاقة عند تقدم المرأة المعيلة لتلقى الخدمة الصحية فى مراحلها المختلفة للتأكد من شخصيتها وإثبات جميع البيانات المتعلقة بحالتها الصحية وتاريخها المرضى .

مسادة (٩) : تحدد مستويات الخدمة الطبية التأمينية للمرأة المعيلة على النحو التالى :

- الممارس العام .
- الأخصائى .
- الإستشارى .
- التأهيل الطبى .



وذلك من خلال العيادات والمستشفيات وفقا لما هو متبع بالنسبة للمخاطبين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتأمين الصحى على ذوى المعاشات والأرامل .

ولا يجوز للمؤمن عليها التقدم لأى مستوى من هذه المستويات إلا بإحالة يقررها المستوى الأسبق ، ويجوز عند الضرورة الخروج عن هذا التسلسل وفقا للقرارات المنظمة لأداء الخدمة التى يصدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة (١٠) : تقدم الهيئة العامة للتأمين الصحى للمرأة المعيلة كافة الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية التى تقدمها للمتفعين ، وكذلك المساهمات التى تتحملها الهيئة لبعض الخدمات مثل زرع الكبد وغيزه من الأمراض المزمنة على أن تتحمل الدولة فارق التكلفة وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة (١١) : تتولى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية تحصيل إشتراكات المرأة المعيلة التى لها معاش بواقع ١٪ من إجمالى دخلها بحد أدنى إثنى عشر جنيها سنويا وتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى .

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى تحصيل إشتراكات المرأة المعيلة التى ليس لها معاش بواقع ١٪ من إجمالى دخلها بحد أدنى إثنى عشر جنيها سنويا .